اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في شاهدين شهدا لرجل ان اباهما اوصى اليه
قال جائز ان ادعى ذلك وان انكر لم تجز شهادتهما وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
بالكوفة كان باطلا في ذلك كله الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير هذا جواب الاستحسان
والقياس ان لا تقبل في الايصاء ايضا ذكر القياس والاستحسان في كتاب الوكالة وهذه
المسئلة على خمسة اوجه احدها ان يدعي رجل انه وصي فلان الميت ويشهد بذلك وارثان
والثاني ان يشهد الغريمان للميت عليهما دين والثالث ان يشهد الغريمان
لهما على الميت دين والرابع ان يشهد الموصى لهما والخامس ان يشهد الموصى اليهما
فالجواب في جميع الفصول ان الشهادة جائزة استحسانا غير جائزة قياسا وهذا اذا كان الموت
ظاهرا فان لم يكن ظاهرا لا تقبل شهادة هؤلاء الا الغريمين للميت عليهما دين
فان شهادتهما تقبل وان لم يكن الموت معروفا وجه القياس ان لهما في هذه الشهادة
منفعة وكل شهادة جرت نفعا او دفعت غرما لا تقبل قياسا على الوكالة كما لو شهد
الغريمان في حال الحيوة انه وكل هذا الرجل بقبض الدين او باقتضائه لا تقبل الشهادة
فكذا هنا ووجه الاستحسان ان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروفا
فلا يثبت للقاضي بهذه الشهادة ولاية لم تكن وانما سقط عنه مؤنة تعيين الوصي كالقرعة
ليست بموجبة ومع هذا يجوز استعمالها في تعيين الانصباء دفعا للتهمة عن القاضي
بصلحت وانها لا يجب بموجبة فكذا هذه الشهادة تدفع عن القاضي مؤنة التعيين
بخلاف الشهادة على ان اباهما وكله بقبض دينه حيث لا تقبل لانه ليس للقاضي ولاية
نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت الوكالة ثبت بهذه الشهادة ولو تمكنت فيها التهمة فلا تقبل
ولان القاضي لو رد هذه الشهادة يحتاج الى ان ينصب للميت وصيا لان القاضي نصب
ناظرا للمسلمين فلا يجوز ان يعطل امور الميت فاذا كان يحتاج الى نصب وصي اخر عند
رد هذه الشهادة لم يكن في الرد فايدة بخلاف ما اذا لم يكن الموت معروفا والوصي يدعي
ذلك لا تقبل الشهادة لان القاضي حينئذ لا يملك نصب وصي بغير رضاه او برضاه والموت
والموت ليس بمعروف فيكون ثبوت الوصاية قصدا فالى الشهادة فلا تقبل بسبب التهمة
بخلاف الغريمين عليهما للميت دين فان شهادتهما تقبل على الموت والوصية اذا ادعى
الوصي ذلك لان هذا اعتراف على انفسهما بحق قبض الدين فانتفت التهمة فان قلت
ذكرت قبل هذا ان القاضي لو رد هذه الشهادة يحتاج الى نصب وصي فلا فايدة في رد الشهادة
وهذا مستقيم في الفصول كلها ولكن فيما اذا شهد الموصى اليهما اشكال بان يقال كيف
يحتاج الى نصب وصي وللميت وصيان قلت انهما لما شهدا ان الميت اوصى الى
هذا الرجل الثالث فقد اقرا ان لا حق لهما في التصرف ما لم يكن معهما ثالث فلو رد شهادتهما
احتاج الى ان ينصب وصيا اخر حتى يتصرف معهما فلا يكون لرد الشهادة فايدة كذا ذكره
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا عرفت ان ما ذكره صاحب الهداية بقوله والوصيان
اذا اقرا ان معهما ثالثا جواب سؤال مقدر فاعرفه والباقي يعرف في شروح الجامع الكبير

وباب

١٩٧ الشهادة في المواريث يقال اوصى اليه اي جعله وصيا واوصى له بكذا اي جعله موصى له **قوله** ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك هذا لفظ القدوري في مختصره اراد بذلك الجرح المجرد وهو الذي
لا يدخل تحت حكم القاضي كما اذا قال المدعى عليه ان شهود المدعي فسقة او قال استاجر الشهود
وانما لا يقبل الشهادة على جرح مجرد خلافا للشافعي لان القاضي مامور بالستر على المسلمين
وفي سماع البينة هتك الحرمة واشاعة الفاحشة وذلك حرام لقوله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون الا اذا
تضمن حقا للشرع او للعبد فحينئذ تقبل ولان المقصود من سماع البينة الحكم بها والفسق لا يدخل
تحت الحكم لان المقصود من الحكم التوثق وليس للقاضي التوثيق في اثبات الفسق ولانه لا فايدة في الحكم
لان المحكوم عليه يمكنه ابطاله بالتوبة **قوله** ولو شهدوا على اقرار المدعي بذلك تقبل وفي بعض النسخ الا اذا
شهدوا وهو استثناء من قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح يعني اذا شهد شهود المدعا
عليه ان المدعي اقر ان شهوده فسقة تقبل الشهادة على الجرح لان معناه اثبات اقرار المدعي بانه
لا حق له على المدعي عليه والمرء مواخذ بزعمه **قوله** قال ولو اقام رجل اي المدعا عليه البينة ان المدعي
استاجر الشهود لم يقبل اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في رجل اقام البينة ان هذا استاجر الشهود وقال لا اقبل البينة على استيجار الشهود هذا
لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول ابن ابي ليلى
تقبل لانه اثبت انهم فسقة وشهادة الفسقة لا تقبل قال الفقيه وهذا القول احسن وذكر فخر
الاسلام وغيره في شروح الجامع الصغير ذكر الخصاف في الجرح المجرد انه مقبول قال الناصحي
في تهذيب ادب القاضي في وجه قول الخصاف ان هذه المعاني تسقط العدالة ويقبل البينة عليها
كالرق وظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يقبل الشهادة على الجرح المجرد وهو المذكور في الجامع الصغير
وفي كتاب التزكية وغير ذلك ولهذا قال الناصحي في تهذيب ادب القاضي حكى ابن كاس عن اصحابنا
وهو المشهور من مذهبنا انهم اذا شهدوا بالفسق على رجل او بالزنا فادعى المشهود عليه انهم جميعا
اكلة الربوا او شراب خمر او مستاجرون على هذه الشهادة وجاء على ذلك ببينة فاني لا اقبل
ذلك منه وكذلك لو اقام البينة انه رجع عن الشهادة او شهد على اقرار الشاهد بانه لا شهادة
عنده او هو مستاجر على هذه الشهادة فانا لا نقبل وانما تقبل اذا اقام المشهود عليه البينة
ان الشاهد عبد او محدود في قذف او كانت الشهادة بمال فيقيم البينة انه شريكه فانها
تقبل وجه الظاهر ان البينة انما جعلت حجة لاثبات ما يدخل تحت الحكم وفي وضع القاضي الزام
ذلك والجرح المجرد لا يدخل تحت الحكم لان الجرح حرام لما مر الا ان يتضمن حقا للشرع لا بد منه
او حقا للعبد ولم يوجد ذلك فلا تسمع وليس في وسع القاضي الزام ذلك لقدرة المدعا عليه
على دفع ذلك بالتوبة وان اتصل به حكم صحيح ولان مقصود المدعى عليه من اقامة البينة ابطال
شهادة شهود المدعي ونفيها والبينات شرعت للاثبات لا للنفي فلا تقبل ولان هذه
الشهادة وقعت على شيء لا يمكن اثباته لانهم شهدوا انهم فسقة او اكلة الربوا ونحو ذلك
ولا يمكن اثبات ذلك لان الانسان قد يتغير احواله فيصير عدلا بعد ان كان فاسقا اما اذا تعلق
بالجرح حكم بان قال هم على ذلك بينة قبلت لانه ادعى حقا لنفسه بخلاف ما اذا قال لم ادفع اليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)